انفكاك الجهة

دراسة فقهية

Dissociation of the entity
A jurisprudential study

إعداد

د/ هند بنت عبداللطيف السلمي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أروى بنت محمد التركي

دارسة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

انفكاك الجهة دراسة فقهية

هند بنت عبداللطيف السلمي
قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أروى بنت محمد التركي
قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني : haalsulami @imamu.edu.sa.

الملخص :

إنَّ الفقه من أجل العلوم وأهمها، فهو مفتاحٌ لكلِ خير، قال النبي – صلي الله عليه وسلم – : {من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، لذلك أفنى العلماء أوقاتهم وأعمارهم في فهمه وتنزيله على الوقائع المتجددة، وبذلوا كل ما يستطيعون لتذليل دقائقه وتوضيح مُبهمه، وبيان المسائل المرتبط بعضها ببعض ، وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره أن إدراك انفكاك الجهة على الوجه الصحيح في كثير من المسائل الفقهية مزيل للإشكالات ورافعٌ للتوهمات عن المسائل التي فيها نوع ارتباط أو اشتباه.

ويهدف البحث إلي فهم حقيقة انفكاك الجهة موصل إلى التوسط في النهج، منج من الزلل في الفهم والخلل في العمل.

دفع التعارض الظاهري بين الأحكام الفقهية، وإيجاد الحكم الصحيح للمسائل المستجدة.

وقد توصل الباحثة لعدة نتائج من أهمها: أنَّ مصطلح انفكاك الجهة مُستعمل عند العلماء للتعبير عن عدم التلازم بين حكمين شرعيين الأصل فيهما التلازم، وربما عبروا عن معناه بألفاظ متقاربة.

أنَّ الأقرب للصواب فيما يقتضيه خطاب النهي المجرد تكليفًا التحريم، وأما من حيثُ الوضع فهو من الفساد يقتضيه إذا عاد النهي إلى الذات أو الشرط.

الكلمات المفتاحية : " انفكاك الجهة – النهي– الفساد – البطلان "

The Separation of the Direction: A Jurisprudential Study

Hind bint Abdul Latif Al-Sulami
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Arwa bint Muhammad Al-Turki
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Email: haalsulami@imamu.edu.sa

Abstract:
Jurisprudence is one of the most important and noble sciences. It is the key to all good. The Prophet (peace and blessings be upon him) said: "Whoever Allah desires good for, He grants him understanding of the religion." Therefore, scholars have devoted their time and lives to understanding it and applying it to emerging situations. They have exerted all their efforts to smooth out its subtleties, clarify its ambiguities, and elucidate interconnected issues. The importance of the topic and the reasons for its selection are evident in the fact that correctly understanding the separation of the direction in many jurisprudential matters removes difficulties and dispels misconceptions about issues involving some kind of connection or confusion.

The research aims to understand the truth about the separation of the direction, leading to a middle path, saving oneself from misunderstanding and failure in action. Resolving apparent contradictions between legal rulings and finding the correct ruling for emerging issues.

The researcher reached several conclusions, the most important of which are: The term "disconnection of direction" is used by scholars to express the lack of correlation between two legal rulings, the original of which is correlation. They may have expressed its meaning in similar terms.

The closest to the truth regarding what is required by a prohibition speech that is purely obligatory is prohibition. However, in terms of its context, it is a form of corruption that requires it if the prohibition refers back to the essence or condition.

Keywords: "Disconnection of direction - Prohibition - Corruption - Invalidity"

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإنَّ الفقه من أجل العلوم وأهمها، فهو مفتاحٌ لكلِ خير، قال النبي ﷺ: {من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين}(١)، لذلك أفنى العلماء أوقاتهم وأعمارهم في فهمه وتنزيله على الوقائع المتجددة، وبذلوا كل ما يستطيعون لتذليل دقائقه وتوضيح مُبهمه، وبيان المسائل المرتبط بعضها ببعض، إلا أنَّ هناك مسائل عند النظر لها في بادئ الأمر يظهر بينها ثمة ارتباط، وَإنَّ المتأمل لها يتبيّن له انفكاكها، قال ابن القيم –رحمه الله– بعد بيان انفكاك الجهة في مسألة من المسائل: "وهذا فصل الخطاب في هذا المقام وبه يَزُول كل إشكَال فِي المسألة ويَنقشع غيمها ويسفر صبحها"(٢)، وقال في مسألة أخرى: "فَليتَأَمَّل اللبيب هذه الدقائق التي هي مجامعُ مآخذِ الفرق"(٣)، فإنَّ مِن أدق مسالك البعد العلائقي وأبعدها غورًا وأكثرها أثرًا وأعظمها نفعًا هو: علاقة الانفكاك بين دقيق المسائل، ذلك أنَّ تمييزَ ما لا تلازم فيه عما فيه تلازم بجمعها في سلك واحد؛ لهوَ تصحيحٌ للفهم وبُعدٌ عن الوهم، وتدبره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول)، حديث رقم (٣١١٦)، (٨٥/٤).
(٢) مفتاح دار السعادة (٤٠/٢).
(٣) المرجع السابق (١١٤/٢).

سلامة من الخلط والخبط[١]، من ذلك جاء هذا البحث: (انفكاك الجهة دراسة فقهية)، مشتملًا على أمثلة لمسائل ظهر فيها انفكاك الجهة، ومن الله التوفيق والإعانة والتسديد.

ضابط الموضوع:

دراسة المسائل الفقهية التي حصل فيها الانفكاك حقيقة، بما يُعبر عنه العلماء بالانفكاك[٢]، أو اختلاف الجهة[٣]، أو بما يدل عليه بقولهم: لا يلزم، أو لا يستلزم، أو لا تلازم، أو عدم الملازمة، أو لأن التحريم لمعنى خارج، أو لكون النهي لمعنى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- إدراك انفكاك الجهة على الوجه الصحيح في كثير من المسائل الفقهية مزيل للإشكالات ورافعٌ للتوهمات عن المسائل التي فيها نوع ارتباط أو اشتباه.

٢ - فهم حقيقة انفكاك الجهة موصل إلى التوسط في النهج، منج من الزلل في الفهم والخلل في العمل.

٣- أنَّ انفكاك الجهة في الفقه لم يُبحث بدراسة علمية مستقلة تجمع مسائله وتلم شتاته.

---

(١) ذكره الشوكاني عندما قرر انفكاك الجهة في جملة من المسائل بقوله: (فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط). ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (٩٣/١).

(٢) بالعبارات التالية: الجهة منفكة، أو انفكاك جهة التحريم، أو لأمر خارج منفك، أو انفكاك، أو جهة النهي منفكة.

(٣) بالعبارات التالية: الجهة مختلفة، أو لاختلاف الجهة، أو الاختلاف في الجهة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- توضيح مفهوم انفكاك الجهة، وبيان أثره في المسائل الفقهية.

٢- دفع التعارض الظاهري بين الأحكام الفقهية، وإيجاد الحكم الصحيح للمسائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري وقفت على دراسة واحدة تتعلق بمسائل انفكاك الجهة، هي:

مسائل انفكاك الجهة في الفقه الإسلامي، جمعًا ودراسة فقهية مقارنة، للباحث: عبدالله بن سعيد العمري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

اشتركت الرسالة مع الدراسة في عددٍ من المسائل إلا أنَّ الاشتراك في العنوان فقط، وإلا طريقة دراسة المسألة مختلفة.

منهج البحث:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتم البدء بتحرير محل الخلاف إن وجد، ثم ذكر الأقوال في المسألة، ومن قال وِفق الاتجاهات الفقهية، مع توثيقها من كتب المذهب نفسه، مع استقصاء الأدلة وما يتبعها، ثم الترجيح مع بيان سببه وثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير

والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

حادي عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

المنهج الخاص:

١- ذكر النص على انفكاك الجهة ومن نص عليه إن وجد.

٢- بيان حكم المسألتين على جهة الاستقلال.

٣- بيان حكم المسألة المركبة.

٤- بيان القاعدة الأصولية المرتبطة بالمسألة.

٥- إبراز ثمرات الخلاف المبنية على الاختلاف في انفكاك الجهة.

تقسيمات الخطة:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بانفكاك الجهة، وبيان أحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بانفكاك الجهة.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة لانفكاك الجهة.

المطلب الثالث: الضوابط الحاكمة لانفكاك الجهة.

المبحث الأول: الوضوء من حنفيات مصنوعة من الذهب.

المبحث الثاني: ستر العورة في الصلاة بثوب محرم.

المبحث الثالث: صلاة مُلابس النجاسة.

المبحث الرابع: ترخص العاصي في سفره.

الفهارس.

التمهيد: التعريف بانفكاك الجهة، وبيان أحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بانفكاك الجهة:

أولًا: التعريف بانفكاك الجهة باعتباره لفظًا مفردًا:

انفكاك: الانفكاك أصله (فكّ)، يُقال: فَكَّ يفُكُّ فككتُ الشيء فانفَكَّ[١]، وله معنيان في اللغة:

المعنى الأول: الانفصال والمفارقة[٢]، وهو الفصل بين الشيئين المُشتَبِكَين وتَخليص بعضهما من بعض[٣]، وأن ينفَكَّ بعض الأجزاء عن بعض[٤].

المعنى الثاني: الانتهاء عن الشيء وتَركُه[٥]، وبه فُسر قوله تعالى: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾ أي: منتهين عن كفرهم[٦].

والمعنى الأول هو المراد والمقصود عند إطلاق الفقهاء ﷺ لمصطلح

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩٨/٢٧) مادة (ف ك ك)، والعين (٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٧٧/١٠)، وتاج العروس (٣٠٢/٢٧) مادة (ف ك ك)، والعين (٥/ ٢٨٣) باب الكاف والفاء ك ف – ف ك مستعملان، وتهذيب اللغة (٣٣٨/٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣٣٩/٩)، ولسان العرب (٤٧٦/١٠)، وتاج العروس (٣٠١/٢٧) مادة (ف ك ك).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤٧٦/١٠).

(٥) ينظر: لسان العرب (٤٧٧/١٠).

(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٤٩/٥)، وبحر العلوم (٦٠٣/٣)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (٢٩٠/٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٢٠).

الانفكاك.

الجهة: الجِهَةُ: النَّحْوُ[١]، وهو الموضعُ الذي تتوَجَّهُ إليه وتقصِدُه[٢].

والمعنى المراد في هذا البحث هو جهات الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، كجهة الوجوب، وجهة الحرمة، وجهة الصحة، وجهة الفساد، وهكذا.

ثانيًا: التعريف بانفكاك الجهة باعتباره لفظًا مركبًا:

انفكاك الجهة عند الأصوليين: استحالة كون الشيء الواحد من جهة واحدة مأمورًا به ومنهيًا عنه، واستحالة تعلّق حكمين مختلفين بفعل واحد[٣].

انفكاك الجهة عند الفقهاء: هو التطبيق العملي إذا تداخلت الأحكام، ولكل مذهب أُسُس وقواعد في فكّ الجهة[٤].

ولا نجد لانفكاك الجهة تسميةً واضحةً ولا تعريفًا مستقلًا في كتب الفقهاء والأصوليين؛ لعدم نظرهم إليه كمصطلحٍ مستقل، وبعد البحث والاستقصاء لم أقف على تعريفٍ له مركبًا، ويُمكن أن يُعرَّف بناءً على معنى المفردتين فيُكون المراد بـ(انفكاك الجهة): انفصال الحكمين الشرعيين، أو افتراقٌ بين حكمينِ شرعيين.

---

(١) ينظر: العين (٦٦/٤) باب الهاء والجيم.

(٢) ينظر: لسان العرب (٥٥٦/١٣).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩١/١)، والبرهان في أصول الفقه (٩٦/١ – ٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٥٩/٣)، والمستصفى ص(٦١)، والموافقات (٣٦٨/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٤٣/١).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٥٦/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٨/٢)، والمجموع (٣٨٥/٤).

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة لانفكاك الجهة:

لم يستعمل الفقهاء ولا الأصوليون مصطلحَ انفكاك الجهة على العموم، وإن ورد عند بعضهم إلا أنهم يُطلقون ألفاظًا أخرى تدل على هذا المصطلح، هي:

أولًا: اختصاص النهي: جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "لو ذبح بسكين مغصوبة ... فإن الذكاة تصح، ولو ذبح بظفر أو عظم لم تصح الذكاة؛ لاختصاص النهي بمعنى في المذبوح به"(١).

ثانيًا: انفكاك جهة التحريم – انفكاك الجهتين: جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "ولا يقال لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه، وذلك لانفكاك جهة التحريم، كما في الصلاة فإنها مرضاة للرب قطعًا مع إجزائها في ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم"(٢).

ثالثًا: الجهة منفكة: جاء في تحفة المحتاج: "قوله: (مطلقًا) أي بقرعة وبدونها قوله: (وقضى للباقيات) ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة"(٣).

رابعًا: الجهة مختلفة – اختلاف الجهة – تعدد الجهة: جاء في شرح عمدة الفقه: "أو توضأ من البرادة مثلاً فالحكم حكم الغصب لا تصح الصلاة؛ ... والقول الثاني: أنها تصح مع الإثم ...؛ لأن الجهة مختلفة"(٤).

---

(١) (٥٨٨/٢).

(٢) (٢١٦/١).

(٣) (٤٥٢/٧).

(٤) (٨/٧). جاء في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٧/١): "علة الصلاة في الدار المغصوبة تعدد الجهة".

خامسًا: غير مستلزم: جاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية: "فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء؛ لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية"(١).

سادسًا: انفكاك التلازم: جاء في فتح القدير على الهداية: "وعد المغفرة بسبب الفيئة التي هي مثل التوبة لا ينافي إلزام الكفارة، بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدنيوي والأخروي، أعني المغفرة وسقوط الكفارة"(٢).

سابعًا: لأمر خارج: جاء في نهاية المحتاج: "وعُلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان في المسجد، ومثله مكشوف العورة؛ لأن الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة"(٣).

ثامنًا: منفك عن العبادة: جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها"(٤).

تاسعًا: النهي لمعنى: وجاء في الكافي: "أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب"(٥).

عاشرًا: جائز الانفكاك – ممكن الانفكاك: جاء في التقرير والتحبير:

---

(١) (١/٥٨ – ٥٩).
(٢) (٤/١٩٠).
(٣) (١/٤١٥).
(٤) (٢/٦٥).
(٥) (١/٢٢٤).

"فالجهتان في كل من الصلاة في الأرض المغصوبة وصوم يوم العيد ممكنتا الانفكاك؛ لأنه كما يمكن وجود صلاة بلا غصب وغصب بلا صلاة يمكن وجود صوم بلا يوم عيد ويوم عيد بلا صوم فلا يتم الفرق بينهما بالانفكاك وعدمه"(١).

الحادي عشر: لا تلازم – لا يلزم – عدم الملازمة لا ملازمة: جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: " لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة، وهو ظاهر"(٢).

وجاء في الفروق: "ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطًا كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته"(٣)، وجاء في فتح الباري: "ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد"(٤).

المطلب الثالث: الضوابط الحاكمة لانفكاك الجهة:

لانفكاك الجهة ضوابط تَحكُم مسائلها، وقيود تُحجِم من إقدام الفقيه على فكِّ جهةٍ ما أو عدم فكِّها، فيحتاج إلى تمحيصٍ دقيق للوصول إلى الثمرة؛ كي لا يَخرج بأحكام غير صحيحة، أو تُخالف الشرع، أو يضيع الجُهد سُدى، وتتبين الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الجهة قابلة للانفكاك:

مَن أراد أن يبحث عن الحكم الشرعي الصحيح عند تداخل المسائل لا

---

(١) (١٤١/٢).
(٢) (١٠٤/٤).
(٣) (٨٦/٢).
(٤) (١٩٩/٩).

بد أن يتأكد من مدى تداخل الأحكام الشرعية ببعضها، ومن إمكانية فك الجهة، فبعض الأحكام تتداخل فيها الواجبات والمباحات والمندوبات ببعضها فلا حاجة لفكِّ جهةٍ عن أُخرى[1]، ولعل النظر في تأثير تداخل الفعلين هو المؤثر، فكل فعلين متداخلين لا يؤثر أحدهما على الآخر، ولا يؤثر تداخلهما على صحة الحكم الشرعي فلا تُفك جهةٌ عن أخرى.

الضابط الثاني: ألا يُعارض الحكم الشرعي بعد الفكِّ النص أو الإجماع:

أحكام الشرع لا تناقض بينها ولا تعارض إلا في ذهن الباحث لتصرفات المُكلّف المتداخلة، فالله جلَّ جلاله خلق كلَّ شيء بمقدار، ولا يَعزُب عن علمه شيء.

فإن نتجَ عن فكَّ الجهات حُكم مُعارض لأحكام شرعية صحيحة ثبتت بالأدلة المعتبرة، فهذه المخالفة ترد القول بانفكاك الجهة، قال ﷺ: (مَن أَحدَث في أَمرِنا هذا ما ليسَ فيه فهوَ رَدّ)[2].

قال ابن حزم ﷺ: "فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى أو كما أباح، لا كما نهى عنه، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فإنَّ ذلك العمل لا يصح أبدًا، وكل ما لا يوجد إلا بعد وجود ما لا يوجد فهو غير موجود أبدًا، وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدًا، وكل شيء بَطُل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدًا، وهذه براهين ضرورية

---

(١) ينظر: الفروق (٣٦/٢ – ٣٨)، وتحفة الحبيب (٢٤٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٦/١)، وفتح القدير على الهداية (٤٣٨/٢)، ومغني المحتاج (٤٩/١)، وكشاف القناع (٣١٤/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (٢٥٥٠)، (٩٥٩/٢).

معلومة بأول الحس وبديهة العقل"[١].

الضابط الثالث: أن يَصدُر فكّ الجهة من مجتهد أهل للاجتهاد، عارف بأدلة الأحكام:

لا بد أن يتصدر لفكّ الجهة مجتهدٌ عارفٌ بأدلة الأحكام، فاهمٌ للاستنباط، سالم العقيدة والعقل، عالم بأساسيات الشريعة، مُتبصر بدلالات الألفاظ، مُميز بتداخل الأحكام[٢]، قادر على الحكم للوقائع الجديدة؛ كي يستطيع فكّ الجهة بطريقة صحيحة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦٢/٣).

(٢) لأنَّ بعض التداخل بسبب فعل المكلف في جمعه بين التصرف المشروع وغير المشروع. ينظر: الموافقات (٣١/٣).

المبحث الأول: الوضوء من حنفيات مصنوعة من الذهب.

يتبيّن انفكاك الجهة في استعمال حنفيات الذهب التي ينزل الماء من خلالها في الوضوء، فهل يصح وضوء من توضأ من خلالها؟

يظهر مما سبق أنّ المسألة ذات جهتين، هما: حكم الطهارة، وحكم استعمال آنية الذهب، وبيان حكمهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الطهارة: الطهارة من الحدثين واجبة باتفاق الفقهاء[1] على من أراد الصلاة فرضًا أو نفلًا، وشرط لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الثانية: حكم استعمال آنية الذهب:

أولًا: أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[2].

ثانيًا: اتفق الفقهاء ﷺ على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ويشمل عموم الاستعمال ومجرد الاتخاذ[3].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١٣/١)، والتبصرة (٩٧/١)، والذخيرة (٣٠٢/١)، ومواهب الجليل (٤٣/١)، والحاوي (١٤٤/٤)، وتحفة الحبيب (١٩٩/١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٧٢/٥)، والمغني (٦/٢)، والشرح الكبير على المقنع (١٢٣/٣)، والإنصاف (١٢٣/٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٦/١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٠/٦)، والعناية شرح الهداية (١٠/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٠/١)، وحاشية الدسوقي (٦٤/١)، ومتن الغاية والتقريب ص(٢٨)، والمجموع (٣٠٥/١)، وأسنى المطالب (٢٧/١)، وتحفة المحتاج (١١٨/١)، والفروع (٩٧/١)، وكشاف القناع (٨٩/١).

حكم المسألة مركبة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع الفقهاء ﷺ على وجوب الطهارة للصلاة.

ثانيًا: اتفقوا على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

ثالثًا: اختلفوا في حكم الوضوء من حنفيات مصنوعة من الذهب بناءً على اختلافهم في انفكاك الجهة على قولين:

القول الأول: انفكاك الجهة، فيصح الوضوء من حنفيات الذهب، وعليه تكون الصلاة صحيحةً، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم انفكاك الجهة، فلا يصح الوضوء من حنفيات الذهب، وعليه تكون الصلاة باطلة، وهذا القول هو مذهب الظاهرية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٩٨/١)، وعيون المسائل ص(٣٨٠)، وكنز الدقائق ص(٦٠٥)، والبحر الرائق (٢١١/٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٢٨/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٣/١)، وبحر المذهب (٦٦/١)، والمجموع (٢٥١/١).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (١٢/١)، والمغني (٥٥/١)، والشرح الكبير (٥٦/١)، والفروع (١٦٠/١)، والإنصاف (١٤٨/١)، وكشاف القناع (٥٢/١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٠٨/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٤٩/١)، وقال عنها شيخ الإسلام ﷺ في الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١): (أفقه).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول القائل بانفكاك الجهة:

أنَّ الجهة منفكة بين المشروع والممنوع، فإذا تطهر من حنفيات الذهب حكمنا بكونه طاهرًا؛ لأنه صبَّ الماء على الأعضاء، وأجراه عليها بالصورة الشرعية المعتبرة، فحكمنا بكونه متطهّرًا لقوله ﷺ: (ثُمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين)[1]، وهذا قد أفاض الماء على جسده؛ فنحكم بكونه طاهرًا، وهكذا إذا توضأ حكمنا بكونه متوضئًا؛ لوجود الفعل بصورته الشرعية المعتبرة[2].

دليل القول الثاني القائل بعدم انفكاك الجهة:

قياس الوضوء والاغتسال من حنفيات الذهب على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، لورد النهي الصريح عن النبي ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[3]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[4]، فيُحكم بفساد الوضوء من حنفيات الذهب بجامع وجود علة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث (٣٣٠)، (١٧٨/١).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع ص(٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث (٥٤٢٦)، (٧٧/٧).

(٤) ينظر: الرسالة (٣٤٣/١)، والتمهيد (٣٧٣/١)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، وإحكام الإحكام (٣٢٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣).

النهي في الجميع[١].

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم وأحكم القول الأول القائل بانفكاك الجهة بين الوضوء واستعمال حنفيات الذهب، وعليه فإنَّ القول الراجح هو الذي يوافق القول بانفكاك الجهة.

سبب الترجيح:

١- كون النهي في الحديث نهيًا مطلقًا لم يختص بالعبادة، ولم يكن عائدًا للطهارة ولا إلى شرطها، وإنما هو لأمر خارج، فيبقى على إطلاقه ويترتب عليه الحكم التكليفي من حرمة الاستعمال وتأثيم المستعمل، ولا يتعدى هذا النهي إلى إفساد الطهارة ما لم يقم دليل آخر عليه.

٢- بينت الشريعة صفة الطهارة وشرائطها، فمن أتى بها فطهارته صحيحة مجزئة، ولا تنتقل عن الصحة إلا بدليل.

سبب الخلاف في المسألة:

مما سبق من الأدلة يظهر أنَّ اختلاف الفقهاء ﷺ في الوضوء من حنفيات الذهب يرجع إلى ما يلي:

١- اختلافهم في اقتضاء النهي الفساد؛ فمن يرى دلالته على الفساد متماشيًا مع الأصل، ومن يرى الانفكاك بين التحريم وصحة الفعل مع الإثم.

٢- اختلافهم في تقدير كون النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة الوارد في الحديث نهيًا مُختصًا بالأكل والشرب فقط، أو كونه نهيًا عامًا عائدًا إلى سائر الاستعمالات.

---

(١) ينظر: المغني (٥٦/١).

القاعدة الأصولية المرتبطة بالمسألة:

هذه المسألة تتعلق بقاعدتين أصولية، لكل واحدة منهما أثر كبير على الفروع الفقهية، هما:

القاعدة الأولى: اقتضاء النهي الفساد[1]، فإذا ورد نهي عن فعل هل يقتضي فساد المنهي عنه؟، ففي هذه المسألة ورد نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فهل يقتضي النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فساد الوضوء والاغتسال من حنفيات الذهب، وعليه يجري الخلاف.

القاعدة الثانية: لا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام[2]، فإذا ورد نهي خاص فهل يلزم منه النهي عن العام؟

ففي هذه المسألة ورد نهي خاص عن الأكل والشرب فهل يلزم منه النهي عن العام وهو سائر الاستعمالات؟ ومنه حنفيات الذهب.

"فالحق الاقتصار على موضع النص وتحريم الأكل والشرب دون غيرهما إن حملوا العبارة على اللفظ النبوي بقولهم: يحرم استعمال آنيه الذهب والفضة، **ويرد النفي الخاص إلى أعم منه**"[3]، وللعلماء تعاليل في

(١) ينظر: الرسالة (٣٤٣/١)، والتمهيد (٣٧٣/١)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، وإحكام الإحكام (٣٢٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣).

(٢) نص عليها ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٧٤/١)، وذكرها ابن العطار في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٥٣٦/١)، وذكرها الشراح في طرح التثريب (٨/٣)، وقررها الصنعاني في العدة على إحكام الأحكام (٣١١/٢)، وذخيرة العقبى (٣٧٦/١٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٢٤/٣).

إبانة وجه التحريم ولا دليل عليها، فقيل: لعينها، وقيل: لكونه قيم الأشياء فاتخاذ الآلات منها يقضي إلى قلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم وينقص، وقيل: السرف، وكسر قلوب الفقراء[١].

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥٢٤/٣)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير (٤١٦/١ – ٤١٧).

المبحث الثاني: ستر العورة في الصلاة بثوب محرم.

النص على كون المسألة من مسائل انفكاك الجهة:

نص على كون هذه المسألة من مسائل انفكاك الجهة صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج حيثُ قال: "ولا يقال لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه وذلك **لانفكاك جهة التحريم** كما في الصلاة فإنها مرضاة للرب قطعًا مع إجزائها في ثوب ومكان محرمين **لانفكاك جهة التحريم**"(١).

يتبيّن من النص أنّ المسألة ذات جهتين، هي: حكم ستر العورة في الصلاة، وحكم لبس المحرم، وبيان حكمهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم ستر العورة في الصلاة:

اتفق الفقهاء ﷺ على أنَّ ستر العورة شرط لصحة الصلاة(٢)، فقد "أجمعوا أنَّ ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة"(٣)، كما "اتفقوا أنَّ ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض، واتفقوا على أنَّ من لبس ثوبًا طاهرًا، مباحًا، لباسه كثيفًا واحدًا، فغطى سرته وركبته وما بينهما، وطرح منه على عاتقه، أنَّ صلاته فيه تجزئه"(٤).

المسألة الثانية: حكم لبس المحرم:

يحرم لبس ما حَرُم على المسلمين، سواء حُرِّم على الرجال خاصة

---

(١) (٢١٦/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٩٥/١)، ومواهب الجليل (١٧٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٢١٢/١)، والذخيرة (١٠٢/٢)، والمجموع (١٦٦/٣)، ومغني المحتاج (١٨٤/١)، والمغني (٤١٣/١)، وكشاف القناع (٢٦٧/١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١٢١/١).

(٤) مراتب الإجماع ص (٢٨ – ٢٩).

كالحرير والمنسوج من الذهب، أو على الرجال والنساء كاللباس الخاص بالكفار والمغصوب.

حكم المسألة مركبة:

اختلف الفقهاء ﷺ في حكم ستر العورة في الصلاة بثوب محرم بناءً على اختلافهم في انفكاك الجهة على قولين:

القول الأول: انفكاك الجهة بين ستر العورة في الصلاة، وبين لبس الثوب المحرم، وعليه تكون الصلاة صحيحةً، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: عدم انفكاك الجهة بين ستر العورة في الصلاة، وبين لبس الثوب المحرم، وعليه تكون الصلاة باطلةً، وهذا القول قولٌ للشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع (١١٦/١)، والجوهرة النيرة (٤٦/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٩٠/٣)، وحاشية الدسوقي (١٥١/١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٥/٢)، والمجموع (١٨٠/٣)، وإعانة الطالبين (٢٢٧/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٠٣/٢)، والشرح الكبير (٦٥٧/٣)، والإنصاف (٤٥٨/١)، وكشاف القناع (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٥٣٣/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٠٣/٢)، والشرح الكبير (٦٥٧/٣)، والإنصاف (٤٥٨/١)، وكشاف القناع (١٣٧/٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بانفكاك الجهة:

١- أنَّ النهي والتحريم متعلّق بالثوب المحرم إما لكونه مسروقًا أو مغصوبًا، وليس مُختصًا بالصلاة، والمعمول به لدى الفقهاء أنَّ النهي إذا كان لا يعود إلى ذات المنهي عنه لا ينافي صحته(١).

يمكن أن يُناقش: بأنَّ النهي عن المحرم متعلق بستر العورة التي هي من شروط الصلاة باتفاق الفقهاء(٢).

٢- أنَّ المؤدي للصلاة أداها كما وجبت عليه، فهو مُطَالب بها، وهي ركن من أركان الإسلام من جانب، وارتكب ما نُهِيَ عنه من جانبٍ آخر، فيُعاقب من حيث أنه ارتكب محرمًا؛ فهو آثم به، أما الصلاة، فقد أدَّى ما وَجَب عليه وبرئت ذمته(٣).

يمكن أن يُناقش: بأنَّ للصلاة أركانًا وواجباتٍ وشروطًا، ولا بد من مراعاتها حال تأديتها، ومن شروط الصلاة ستر العورة.

٣- قياس صحة صلاة من ستر عورته بثوب محرم على صحة الصلاة بالثوب المغصوب، أو من صلَّى وعليه عمامة مغصوبة، أو من صلّى

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع (١١٦/١)، والجوهرة النيرة (٤٦/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٥/٢)، والمغني (٣٠٣/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٩٥/١)، ومواهب الجليل (١٧٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٢١٢/١)، والذخيرة (١٠٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢١٢/١)، والتمهيد (٣٧٧/٦)، والمجموع (١٦٦/٣)، ومغني المحتاج (١٨٤/١)، والمغني (٤١٣/١)، وكشاف القناع (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: بغية المقتصد (١٢٩٦/٣).

وفي جيبه درهم مغصوب[١].

يمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجـــه الأول: بـأنَّ الأصـل المقـيس عليـه محـل خـلاف بـين الفقهاء ﷺ[٢]، ومن شروط صحة القياس: أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق[٣].

الوجـه الثـاني: بـأنَّ القياس مـع الفارق؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة، وما ذكرتم زائدٌ على ستر العورة.

٤- أنَّ فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وعليه لا يكون شرطًا لصحة الصلاة، بخلاف فرض الطهارة فهو مختص بها، لذا تصح الصلاة بستره العورة بالثوب المحرم ويأثم بلبسه[٤].

يمكن أن يُناقش: بالتسليم بأنَّ الشريعة فرضت الستر في كل الأحوال، لكنه متأكد حال الصلاة، وقد ورد عن الشارع مراعاة الستر والتأكيد عليه في الصلاة، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: (لا يَقبَل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٥]، فلا يلزم من فرض الستر في كل الأحوال ألا

---

(١) ينظر: المغني (٣٠٣/٢)، والشرح الكبير (٤٦٤/١).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٣٨٧/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٦/١)، وتحفة المحتاج (٢١٦/١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٨٧/٤)، والورقات ص(٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٢٩٣/٣).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٨٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم الحديث (٦٤١)، (٤٧٨/١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم الحديث (٣٧٧)، (٢١٥/٢)، وابن ماجه في =

يكون شرطًا لصحتها.

أدلة القول الثاني القائل بعدم انفكاك الجهة:

١- ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه)[١].

يمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الثبوت، فإنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم الحجة به.

الوجه الثاني: من حيثُ دلالة الحديث على فرض ثبوته، فإنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فيُطلق نفي القبول ويُراد به عدم ترتب الأجر

=

سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم الحديث (٦٥٥)، (٢١٥/١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٦٧)، (٨٧/٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، رقم الحديث (٦٣٦٧)، (٣٥١/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٩١٧)، (٣٨٠/١).

حسنه الترمذي ﷺ في سننه (٢١٥/٢)، وصححه الحاكم ﷺ في المستدرك (٣٨٠/١)، وابن الملقن ﷺ في البدر المنير (١٥٥/٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٧٣١)، (٢٤/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره فيها، رقم الحديث (٦١١٢)، (١٤٢/٥).

الحديث ضعفه علماء الحديث ﷺ. ينظر: شعب الإيمان (١٤٢/٥)، وتنقيح التحقيق (١٠٠/٢ – ١٠١)، وتنقيح التحقيق (١٢٥/١)، ونصب الراية (٣٢٥/٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٧/١).

على العمل لا على البطلان وعدم الصحة[١].

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الفعل المنهي عنه ليس من الدين فكان مردودًا، والمردود لا يكون مقبولًا ولا صحيحًا؛ لدلالة لفظ (الرد) على نفي القبول ونفي الصحة، ولذا يُقال: رد دعاءه وعبادته إذا لم يُقبل، ويُقال: رد كلام الخصم إذا أبطله، فثبت كون النهي للفساد[٣].

نوقش: "معنى قوله: (رد) أي: غير مقبول طاعةً وقربةً، ولا شك في أنَّ المحرم لا يقع طاعة، أما ألا يكون سببًا للحكم فلا، فإن الاستيلاد، والطلاق، وذبح شاة الغير (ليس عليه أمرنا) ثم ليس برد بهذا المعنى"[٤].

أُجيب: بأنَّ الرد يُستعمل في نفي القبول، ويستعمل في الفساد والإبطال، ألا ترى أنه يقال: رَد فلانٌ كلام فلان إذا أفسده، ويقال في نقض كتب المخالفين: الرد على فلان، وإذا استعمل فيهما حُمل عليهما[٥].

٣- قياس عدم صحة ستر العورة في الصلاة بثوب محرم على عدم صحة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٩). وينظر: البحر المحيط (٣١٨/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٠٤/٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، فحكمه مردود، رقم الحديث (٢٠)، (٢٦٧٥/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨)، (١٣٢/٥).

(٣) ينظر: التمهيد (٣٧٢/١).

(٤) المستصفى ص(٢٢٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٣٧١/١).

الصلاة بثوب نجس بجامع أنَّ المصلي استعمل في شرط العبادة –ستر العورة– ما يحرم استعماله[١].

٤– أنَّ الصلاة قُربة وطاعة، وقيامه وقعوده وركوعه ساترًا عورته بالثوب المحرم منهي عنه، فلا يكون المسلم متقربًا بما هو عاصٍ به، ولا مأمورًا بما هو منهيٌ عنه[٢]، كما أنَّ العبادة لا تتأدى بما هو منهى عنه[٣].

٥– قياس تحريم ستر العورة في الصلاة بثوب محرم على تحريم استعمال الثوب المحرم أو اللبث فيه في غير الصلاة، بل في الصلاة أولى[٤].

٦– قياس تحريم ستر العورة في الصلاة بثوب محرم على تحريم الصلاة في زمن الحيض بجامع عدم وقوع القيام والقعود منه، كما لم يقع من الحائض[٥].

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم وأحكم القول الثاني القائل بعدم انفكاك الجهة، وعليه لا يصح ستر العورة في الصلاة بثوب محرم، وعليه فإنَّ القول الراجح هو الذي يخالف القول بانفكاك الجهة.

(١) ينظر: المغني (٣٠٣/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٤٦٤/١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣)، والشرح الكبير على المقنع (٤٦٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٥/٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٣٨/٢).

سبب الترجيح:

١- القاعدة: أنَّ النهي متى توجه إلى ذات العبادة أو شرطها عاد عليها بالإبطال، وستر العورة في الصلاة بثوب محرم عائد إلى شرط من شروط الصلاة.

٢- اعتماد القول على نص صريح ظاهر المعنى، وهو قوله ﷺ: (مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومتى ثبت كون العمل مردودًا ثبت كونه غير مجزء.

٣- القاعدة: أنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا، وهذه السترة على العورة من الثوب المحرم لا اعتبار لها في ميزان الشرع، وفي الصلاة بطريق الأولى[١]، فصار المصلي بهذه الحال كمن يصلي عريانًا فلا تصح صلاته[٢].

سبب الخلاف في المسألة:

مما سبق من الأدلة يظهر أنَّ اختلاف الفقهاء ﷺ في ستر العورة في الصلاة بثوب محرم يرجع إلى ما يلي:

١- "منشأ الخلاف أنَّ النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة، فالجمهور قالوا: لا يقتضي الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها"[٣].

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٧/١)، وبدائع الصنائع (١١٧/١)، والحاوي الكبير (٢٧٦/١)،.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢١٩/٣).

٢- اختلافهم في ستر العورة هل هي من شرط من شروط الصلاة لا يسقط بالسهو والنسيان، أو هو فرض ليس بشرط في صحة الصلاة، فيصح مع عدم السهو والنسيان[١].

٣- اختلافهم في اجتناب لبس الثوب المحرم في الصلاة هل شرط في صحة الصلاة أم لا؟، فمن قال أنَّه شرط، قال: بعدم صحة الصلاة عند لبسه، ومن قال أنه ليس شرطًا في صحة الصلاة صحح صلاته ويأثم بلبسه[٢].

القاعدة الأصولية المرتبطة بالمسألة:

هذه المسألة تتعلق بقاعدة من القواعد الأصولية، لها أثر كبير على الفروع الفقهية، هي:

اقتضاء النهي الفساد[٣]، فإذا ورد نهي عن فعل هل يقتضي فساد المنهي عنه؟، والراجح هو أنَّ النهي إنما يقتضي الفساد متى عاد إلى ذات العبادة لا إلى خارجٍ عنها أو ما لا بدَّ منها، وستر العورة هنا شرط من شروط الصلاة، فمن قال باقتضاء النهي الفساد قال بعدم انفكاك الجهة وفساد صلاة من ستر عورته فيها بثوب محرم، ومن قال بعدم اقتضاء النهي الفساد قال بانفكاك الجهة وصحة صلاة من ستر عورته فيها بثوب محرم.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٠٨/١).

(٢) بداية المجتهد (١٢٤/١).

(٣) ينظر: الرسالة (٣٤٣/١)، والتمهيد (٣٧٣/١)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، وإحكام الإحكام (٣٢٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣).

ثمرات الخلاف:

الأولى: ما إذا صلّى المكلف فرضًا فستر عورته بثوب محرم، فتصح صلاته عند من قال بانفكاك الجهة، ولا تصح صلاته عند من قال بعدم انفكاك الجهة.

الثانية: ما إذا نذر المُكلف أن يصلي صلاة نافلة فستر عورته بثوبٍ محرم، أجزأه وبرئت ذمته مما أوجبه على نفسه عند من قال بانفكاك الجهة، ولا تبرأ ذمته عند من قال بعدم انفكاك الجهة.

المبحث الثالث: صلاة مُلابس النجاسة.

النص على كون المسألة من مسائل انفكاك الجهة:

نص على كون هذه المسألة من مسائل انفكاك الجهة صاحب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية حيثُ قال: "قوله: (كما لو قتل قملًا) فيُعفى عن قليل دمه عرفًا لا كثيره؛ لكونه بفعله ... يُعفى عن مماسة الدم للجلد حيث لم تكثر مخالطته بأن قصعها على ظفره وفارقها حالًا فإن كثرت بأن مَرَّتْهَا بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبي وهذا عام في الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وإن فارقها حالًا بتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الإبطال **لاختلاف الجهة** ... ونقل ... عدم البطلان إذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ"[1].

يتبيّن من النص أنّ المسألة ذات جهتين، هما: حكم الصلاة، وحكم مُلابسة النجاسة، وبيان حكمهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة:

الصلوات الخمس فرضٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الثانية: حكم مُلابسة النجاسة:

اتفق الفقهاء ﷺ على حرمة مُلابسة النجاسة، ووجوب اجتنابها وإزالتها[2]، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) (٣٤٣/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦٩/١)، ومواهب الجليل (١٨٨/١)، وحاشية الصاوي (٦٤/١)، والمجموع (٥٩٩/٢)، وأسنى المطالب (١٧/١)، والمغني (٤٦٤/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٢٧٩/٣).

فأما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بتطهير الثياب من النجاسات، والأمر يدلَّ على وجوب اجتناب النجاسات وغسلها إذا وقعت؛ لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، ويقبح أن تكون ثياب المؤمن نجسة[٢].

وأما السنة: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمعوا على وجوب اجتناب النجاسة، وإزالتها عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها إذا وقعت[٤]، وقال ابن حزم رحمه الله: "غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف"[٥].

حكم المسألة مركبة:

وقع الخلاف في هذه المسألة بين من يرون شرطية إزالة النجاسة لصحة الصلاة، وبين من لم يرَ شرطيتها.

---

(١) سورة المدثر، الآية (٤).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٩٢/٥)، والبحر المحيط (٣٢٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم الحديث (٢١٥)، (٨٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث (٢٩٢)، (١٦٦/١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٣٥/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٩/١ – ٨٠).

(٥) المحلى (٧٠/٣).

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع الفقهاء على أنَّ "من صلى عامدًا بنجاسة كثيرة في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها كما لم يصلها"(١).

ثانيًا: اتفق الفقهاء أنَّ من صلّى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص(٢).

ثالثًا: اختلفوا في حكم صلاة مُلابس النجاسة ببدنه أو ثوبه بناءً على اختلافهم في انفكاك الجهة على قولين:

القول الأول: عدم انفكاك الجهة بين الصلاة والتلَّبُس بالنجاسة، وعليه فتحرُم الصلاة حال التلبُس بالنجاسة، ويُشترط إزالتها، وإن صلَّى بها فصلاته باطلة، وهذا القول هو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والصحيح من قولِ المالكية(٦).

القول الثاني: انفكاك الجهة بين الصلاة والتلَّبُس بالنجاسة، وعليه

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٧٩/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٥٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (١١٤/١)، ورد المحتار على الدر المختار (٤٠٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٤٠/٢)، وحلية العلماء (٤١/٢)، وكفاية النبيه (٤٩٥/٢)، وأسنى المطالب (١٧/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٤/٢)، والشرح الكبير (٢٧٩/٣)، والإنصاف (٢٨٠/٣)، وكشاف القناع (١٤٠/٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١٢٤/١)، والذخيرة (٩٤/٢)، ومواهب الجليل (١٣١/١)، وحاشية الدسوقي (٢٠١/١)، وبغية المقتصد (٨٢٢/٢).

تكون صلاته صحيحة مع الإثم، وهذا القول هو قولٌ للمالكية[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بعدم انفكاك الجهة:

١- أنَّ الله تعالى أمر بطهارة الثياب في قوله: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢]، والمقصود إيجابه في الصلاة؛ لأن تطهير الثياب من النجاسات خارج الصلاة ليست واجبة بالإجماع[٣]، فدلَّ على عدم صحة صلاة مُلابس النجاسة.

٢- قوله ﷺ حين مرَّ بقبرين في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[٤].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أنَّ أحد أسباب عذاب القبر عدم إزالة النجاسة، وقد تقرر في الشريعة أنَّ العذاب لا يكون إلا في ترك واجب، فدلَّ على أنَّ التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويبعد أن تكون صلاته

---

(١) على خلافٍ داخل المذهب المالكي في الحكم التكليفي بين حرمة الصلاة وجوازها حال التلبس بالنجس، وفي إعادة الصلاة بين موجبٍ للإعادة ومستحبٍ لها وطالبٍ لها في وقت الصلاة فقط. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤١/١)، ومواهب الجليل (١٣١/١)، وشرح الخرشي (١٠١/١)، وحاشية العدوي (٣٣٣/١)، وحاشية الدسوقي (٢٠١/١)، وحاشية الصاوي (٢٦٠/١).

(٢) سورة المدثر، الآية (٤).

(٣) ينظر: التجريد (٧٣٦/٢)، وشرح التلقين (٤٥٥/١)، وبداية المجتهد (٨١/١)، والأم (٧٢/١)، وكفاية النبيه (٤٩٤/٢)، والمغني (٤٦٤/٢)، وشرح عمدة الفقه (٤١٣/٢)، وشرح الزركشي (٣١/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

صحيحة ثم يُعذب في قبره، فدلَّ على وجوب إزالة النجاسة في الصلاة من باب أولى، وعليه فلا تصح صلاة مُلابس النجاسة[١].

٣- أمر النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بغسل دم الحيض[٢]، وقد تقرر أنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب[٣]، وفي أمره ﷺ دليلٌ على امتناع الصلاة وعدم صحتها حال التلبس بالنجاسة[٤].

٤- أنَّ الصلاة مناجاة الرب ﷻ، فيجب أن يكون المصلي فيها على أحسن حالاته أبلغ في التعظيم؛ فيجب عليه شرعًا تطهير ثيابه، وعليه فلا تصح صلاة مُلابس النجاسة[٥].

٥- اشتراط الطهارة من النجاسة لصحة الصلاة قياسًا على اشتراط الطهارة من الحدث، بجامع أنَّ الكل مأمور به[٦].

نوقش: بأنَّ القياس مع الفارق؛ "لأن طهارته من باب التروك، وطهارة الحدث من باب الأفعال"[٧].

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٤٥٥/١)، وبداية المجتهد (٨٢/١)، والأم (٧٢/١)، والحاوي (٢٤٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم الحديث (٣٠١)، (١١٧/١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٦/١)، والمستصفى ص(٢٠٩)، والمحصول (٢٨/٢)، والإحكام (٥٦/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٢/٢)، والتجريد (٧٣٧/٢)، وشرح التلقين (٤٥٥/١)، والأم (٧٢/١)، والحاوي (٢٤٠/٢)، والشرح الكبير (٢٨٠/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/١).

(٦) القواعد الفقهية الكبرى (٥٤/١).

(٧) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى (٥٤/١).

أُجيب: بأنَّ القياس قياس أولوية؛ فإنَّ الطهارة من الحدث طهارة معنوية لرفع معنى قائم بالبدن، هو الحدث، ومع ذلك كان شرطًا لا تصح الصلاة بدونه.

وأما الطهارة من النجاسة والخبث فطهارة حسية؛ إذ المُزال جُرم محسوس مستقذر، والإسلام دين طهارة ونزاهة ونظافة، فكان مراعاة هذا النوع من التطهير أولى، وعليه يكون اعتبار الشرطية راجحًا من حيثُ النظر[١].

أدلة القول الثاني القائل بانفكاك الجهة:

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، إذا قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسَلَى جزور[٢] بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغير شيئًا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ... الحديث)[٣].

---

(١) بداية المجتهد (٨٣/١).

(٢) السَّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه، الجزور: المنحور من الإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٦/٢)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢٦٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم الحديث (٢٣٧)، (٩٤/١).

وجه الدلالة:

إتمام النبي ﷺ لصلاته وعدم استئنافه لها دليلٌ على أنَّ إزالة النجاسة مستحبة؛ إذ لو كانت شرطًا أو واجبة لما أتم، ولم يُنقل أنه أعادها[١].

نوقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث لا تصريح فيه بأنَّ النبي ﷺ عَلِم أنه سلى جزور وهو في الصلاة[٢].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يستأنف الصلاة مع علمه بالنجاسة؛ لاحتمال أنها نافلة[٣].

الوجه الثالث: أنَّ اجتناب النجس لم يجب أول الإسلام[٤].

٢- أنَّ الحكم بأنَّ اجتناب النجاسة شرط يحتاج إلى نص ينفي القبول أو ينفي الصحة عن الفعل، ولم يوجد، وما ذكروه من أدلة فيها أمر بالتطهير من النجاسة حال الصلاة فقط[٥].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم وأحكم القول الأول القائل بعدم انفكاك الجهة بين الصلاة والتلَّبُس بالنجاسة، وعليه فإنَّ القول الراجح هو تحريم الصلاة حال مُلابسة النجاسة وعدم صحتها.

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٩٦/١)، وبغية المقتصد (٨٢٨/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٦/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: التبصرة (١٠٧/١)، وشرح التلقين (٤٥٤/١)، وبداية المجتهد (٨٢/١)، ومواهب الجليل (١٣٤/١)، وشرح الزرقاني (٧٠/١)، وبغية المقتصد (٩١٧/٢).

سبب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول.

٢- مناقشة وجه استدلال القول الثاني.

٣- أنَّ النهي عائد إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة من النجاسة، فلا محيد عن القول بعدم الصحة؛ لأن القاعدة أنَّ النهي متى توجه إلى ذات العبادة أو شرطها عاد عليها بالإبطال.

٤- بينت الشريعة صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وشروطها، فمن أتى بها فصلاته صحيحة مجزئة، ومن أخلَّ بشرطٍ من شروطها كعدم الطهارة من النجاسة انتقلت من الصحة إلى الفساد.

سبب الخلاف في المسألة:

مما سبق من الأدلة يظهر أنَّ اختلاف الفقهاء ﷺ في صلاة مُلابس النجاسة يرجع إلى ما يلي:

١- الاختلاف في اقتضاء النهي الفساد، فمن رأى أنَّ النهي يقتضي الفساد أفسد الصلاة حال التلبس بالنجاسة، ومن لم يرَ أنَّ النهي يقتضي الفساد صححها[١].

٢- الاختلاف في قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢] هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟، فمن حمله على الحقيقة وقال المقصود هو الثياب المحسوسة قال: باشتراط إزالة النجاسة في الصلاة، وقال: بعدم صحة صلاة مُلابس النجاسة، ومن قال أنَّ الثياب مجاز

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦١).

(٢) سورة المدثر، الآية (٤).

ويُقصد به طهارة القلب[١] قال: بعدم اشتراط إزالة النجاسة في الصلاة، وقال: بصحة صلاة مُلابس النجاسة[٢].

٣- الاختلاف في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، وتنقل النهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ فلا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة[٣].

فالأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهي مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، فلا تصح صلاة مُلابس النجاسة، ومن حملها على الكناية وأنَّ المقصود طهارة القلب لم يرَ فيها وجوب إزالة النجاسة في الصلاة، وتصح صلاة مُلابس النجاسة[٤].

٤- الاختلاف في كون إزالة النجاسة فرضًا أو سنة، لأن طريق وجوب إزالة النجاسة مختلفٌ فيه، هل وجب ذلك بالقرآن فيُعبر عنه بأنه فرض، أو بالسنة فيُعبر عنه بالسنة، فمن قال: أنه وجب بالقرآن اشترط إزالة النجاسة في الصلاة، وقال: بعدم صحة صلاة مُلابس النجاسة، ومن قال: أنه مسنون لم يشترط إزالتها، وقال: بصحة صلاة مُلابس النجاسة[٥].

---

(١) وعدم عبادة الوثن. ينظر: التجريد (٢/٧٣٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦١).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/٤٥٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦١).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/٤٥٤).

القاعدة الأصولية المرتبطة بالمسألة:

هذه المسألة تتعلق بقاعدتين أصولية، لها أثر كبير على الفروع الفقهية، هي:

القاعدة الأولى: اقتضاء النهي الفساد[١]، فإذا ورد نهي عن فعل هل يقتضي فساد المنهي عنه؟، والراجح هو أنَّ النهي إنما يقتضي الفساد متى عاد إلى ذات العبادة لا إلى خارجٍ عنها أو ما لا بدَّ منها، والطهارة من النجاسة هنا شرط من شروط الصلاة.

القاعدة الثانية:

لا يلزم من اختصاص النهي بالشيء كون ذلك شرطًا فيه[٢]، فاختصاص النهي الشرعي بالشيء قد لا يكون شرطًا فيه، كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية، فإن ذلك مأمور به، وهو منهي عن ملابسة النجاسة في بدنه وثيابه حالة الصلاة، ومع ذلك فليس شرطًا في صحة الصلاة على الإطلاق عندهم، أما على القول الذي سبق ترجيحه فلا فرق بين ذلك جميعه، وأنَّ الكل يقتضي الفساد لما تقرر أنَّ النهي عن الشيء لوصفه يقتضي إلحاق شرط به[٣].

---

(١) ينظر: الرسالة (٣٤٣/١)، والتمهيد (٣٧٣/١)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، وإحكام الإحكام (٣٢٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣).

(٢) ينظر: الفروق (٨٦/٢)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (٩٩/٢)، وشرح اللمع (٣٠٣/١)، والإبهاج (٦٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤٤/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤٣٤/٢)، وطرح التثريب (٢١٩/٣)، وشرح القواعد والأصول الجامعة ص(٢٠٨) (٣٦٠).

(٣) ينظر: تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد ص(٢٠٨ – ٢٠٩).

المطلب الرابع: ترخص العاصي في سفره.

النص على كون المسألة من مسائل انفكاك الجهة:

نص على كون هذه المسألة من مسائل انفكاك الجهة صاحب حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شارحًا قول ابن حجر﵀: "ويشترط في السفر هنا كونه مرخصًا لنص الشافعي أنَّ هذا من رخصه، ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقًا وقضى للباقيات"[(١)]، حيثُ قال: "قوله: (مطلقًا) أي بقرعة وبدونها قوله: (وقضى للباقيات) ينبغي إلا برضاهن، **والجهة منفكة**"

يتبيّن من النص أنّ المسألة ذات جهتين، هما: حكم الترخص، وشروط السفر الذي يُترخص له، وبيان حكمهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الترخص: الرخصة حكم مستقل، وهي من أحكام الشريعة الوضعية، عُرفت بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[(٢)]، مع كونه حرامًا في حق غير المعذور[(٣)].

وهي نوعان:

أحدهما: أن يتغير الحكم مع بقاء الوصف الأولي، بأن يكون في نفسه محرمًا مع سقوط حكمه، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب.

---

(١) تحفة المحتاج (٤٥٢/٧).

(٢) حدد بعض العلماء العذر: "هو المشقة والحرج". ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(٧١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص(٣٣)، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٢٨٧/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢/٢).

والثـاني: أن يسـقط الحظـر والمؤاخـذة جميعًـا، كأكـل الميتـة عنـد المخمصة، حتى لو امتنع ومات فإنه يؤاخذ(١).

المسألة الثانية: شروط السفر الذي يُترخص له:

اتفق الفقهاء ﷺ على أنه يُشترط في الترخص برخص السفر أن يكون المسافر قد فارق عامر بلده(٢)، وأن يكون مسافة قصر فأكثر(٣)، غير ناوٍ الإقامة، وذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يكون السفر مُباحًا(٤).

حكم المسألة مركبة:

اختلـف الفقهـاء ﷺ فـي تـرخص العاصـي فـي سـفره(٥)، هـل لـه أن يتـرخص بـرخص السـفر(٦)، بنـاءً علـى اخـتلافهم فـي انفكـاك الجهـة علـى قولين:

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٣٣/٢).

(٢) ينظـر: فـتح القـدير (٣٣/٢)، وردِ المحتـار (١٢١/٢)، والـذخيرة (٣٦٥/٢)، وشـرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٢)، والمجموع (٣٤٦/٤)، وتحفة المحتاج (٣٧٢/٢)، والمغني (١٩١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٣/١).

(٣) ينظـر: شـرح مختصـر خليـل للخرشـي (٥٦/٢)، وحاشـية الدسـوقي (٣٥٩/١)، والحاوي (٣٦٠/٢)،والمجموع (٣٢٣/٤)، والإنصاف (٢٢٣/٢).

(٤) ينظر: المنتقى (٢٦١/١)، وبداية المجتهد (١٦٨/١)، ومواهب الجليل (٤٨٧/٢)، والمجموع (٣٤٣/٤)، وتحفة المحتاج (٣٨٦/٢)، والمغني (١٩٣/٢).

(٥) يُطلق عليه الفقهاء (سفر المعصية)، وهو السفر الذي أنشأه المكلف عاصيًا به، كإباق العبد ونشوز الزوجة وقطع الطريق، ولا يدخل فيه ما لو عصى في سفر لم يعص به كأن زنا أو سرق فيه. ينظر: أسنى المطالب (٩٢/١)، والغرر البهية (٢١٠/١).

(٦) من الفطر في رمضان وقصر الصلاة والمسح ثلاثة أيام.

القـول الأول: انفكـاك الجهـة فيجـوز للمسـافر العاصـي فـي سـفره الترخص، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢].

القـول الثـاني: عدم انفكـاك الجهـة فـلا يجـوز للمسـافر العاصـي فـي سفره الترخص، وهذا القول هو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بانفكاك الجهة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز ترخص العاصي في سفره؛ لكون الآية مطلقة، لم تحدد سفراً دون آخر، فتشمل السفر المباح، وسفر المعصية، فالرخصة بسبب السفر ثابتة لكل مسافر[٧].

٢- عـن ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: (إنَّ الله فـرض الصـلاة علـى لسـان نبـيكم ﷺ، علـى المسـافر ركعتـين، وعلـى المقـيم أربعًـا، وفـي الخـوف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، وتبيين الحقائق (٢١٦/١)، والعناية شرح الهداية (٤٦/٢)، ورد المحتار (١٨٨/٢).

(٢) ينظر: بلغة السالك (١٢٣/١).

(٣) ينظر: الإشراف (٣٠٤/١)، وشرح التلقين (٩٣٢/١)، وبداية المجتهد (١٨٩/١)، ومواهب الجليل (١٤٠/٢)، وشرح الزرقاني (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٥٨/٢)، والبيان (٤٥١/٢)، والمجموع (٣٤٤/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٩٤/٢)، والشرح الكبير (٣٠/٥)، والإنصاف (٣٣/٥)، والفروع (٣٤٩/٤).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٦/٢)، والبناية شرح الهداية (٣٥/٣)، وبلغة السالك (١٢٣/١).

ركعة)[١].

وجه الدلالة: أنَّ المسافر الوارد في الحديث اسم معرف بالألف واللام، فيفيد العموم، وعليه يكون الحديث شاملًا للعاصي بسفره وغيره، فيجوز له الترخص من غير نظر إلى معصيته[٢].

٣- نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا ينفي مشروعية الرخصة[٣].

٤- القول بعدم جواز ترخص العاصي بسفره يوجب الفصل بين مسافر ومسافر، وليس في الأدلة فصل بينهما، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها[٤].

أدلة القول الثاني القائل بعدم انفكاك الجهة:

١- أنَّ المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ، فإذا كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر لم يتعلق بسفر المعصية، ولم يجز ترخص العاصي بسفره[٥].

يمكن أن يُناقش: بأنَّ التغليظ والتخفيف في أحكام الشرعية محدد بالدليل، وقد جاءت الأدلة بالتخفيف حال السفر مطلقة، لم تتقيّد بوصف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٧)، (١٤٣/٢).

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (١٢٥٥/٤)، والهداية (٨١/١)، وتبيين الحقائق (٢١٦/١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢١٦/١)، والعناية شرح الهداية (٤٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٣٥/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١).

(٥) ينظر: الإشراف (٣٠٤/١).

الطاعة، فعُلم أنَّ مراد الشارع شمول التخفيف لكل مسافر، طائعٍ أو عاصٍ.

٢- أنَّ الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلًا إلى المصلحة، فلو شُرع للعاصي في سفره لشُرع إعانة على المحرم، تحصيلًا للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا(١).

يمكن أن يُناقش: بأنَّه لا علاقة بين إباحة الترخص للمسافر عامة، وبين العاصي في سفره؛ فإباحة الترخص للمسافر تخفيفًا عليه سواء عصى في سفره أو لا.

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم وأحكم القول الأول القائل بانفكاك الجهة بين المعصية وبين ترخص العاصي في سفره برخص السفر، وعليه فإنَّ أفطر العاصي في سفره أو مسح أو قصر فترخصه صحيح.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول.

٢- ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

٣- الأدلة الواردة في ثبوت الرخصة للمسافر جاءت مطلقة، والقاعدة الأصولية: أنَّ اللفظ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة(٢)، وعليه فكل قيد يضيفه الفقيه لا بد فيه من دليل، وإلا يُعد تحكمًا.

(١) ينظر: البيان (٤٥١/٢)، والمغني (١١٦/٣).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٢٤).

سبب الخلاف في المسألة:

مما سبق من الأدلة يظهر أنَّ اختلاف الفقهاء ﷺ في مسألة ترخص العاصي في سفره يرجع إلى ما يلي:

١- اختلافهم في العلة المعقولة للرخصة وهي اعتبار المشقة أو كونه سفرًا، وبين من نظر إلى دليل الفعل: القربة، فمن نظر إلى العلة لم يفرق بين سفرِ معصية وسفرٍ مباح، وعليه أباح ترخص العاصي في سفره، ومن نظر إلى الفعل وبنى ذلك على: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ قال: بعدم جواز ترخص العاصي في سفره[١].

٢- اختلافهم في القاعدة الأصولية: الرخص لا تُناط بالمعاصي[٢]، فمن أجاز إناطة الرخصة بالمعصية، أباح للمسافر سفر معصية أن يترخص، ومن منع إناطة الرخصة بالمعصية، لم يجز للمسافر سفر معصية أن يترخص.

٣- اختلافهم في النظر للمسألة الفقهية من جهتين: الوصف الموجب للترخص كالسفر، وحقيقة الرخصة ومفهومها:

فمن اعتبر حقيقة الترخص ورأى أنَّ التخفيف لا يتناسب مع العصيان منع العاصي في سفره أن يترخص، ومن اعتبر حقيقة الوصف وهو السفر وقدمه أناط الرخصة بمجرد تحقق الوصف بقطع النظر عن حال المكلف طاعةً وعصيانًا[٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/١٦٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٨).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/٩٣٤).

القاعدة الأصولية المرتبطة بالمسألة:

هذه المسألة تتعلق بقاعدتين أصولية، لها أثر كبير على الفروع الفقهية، هي:

القاعدة الأولى: الأصل في الأدلة الشرعية العموم[١]، والشريعة بحسب المُكلفين كُليّة عامّة[٢]، وكلّ دليل شرعي يُمكن أخذُه كُليًّا إلا ما خصَّه الدليل[٣]، ولذلك لا يُخصص مسافر دون مسافر بجواز الترخص برخص السفر، وعليه يجوز ترخص العاصي في سفره.

القاعدة الثانية: الرخص لا تُناط بالمعاصي[٤]، فمن قال بها قال بعدم انفكاك الجهة وعليه لا يجوز ترخص العاصي في سفره، ومن لم يقل بها قال بانفكاك الجهة وعليه جواز ترخص العاصي في سفره.

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٣٦/١)، ومجموع الفتاوى (٤٤٠/٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٤٠٧/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٤١/٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٥/١)، والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٧/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٨).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، الحمد لله أولًا وآخرًا، أعان بفضله وهدى، ويسّر المبتغى، والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد بن عبد الله حامل لواء الحمد يوم المنتهى، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم عليهم أزكى تسليم، أما بعد:

وفي نهاية البحث يَحسن أن يكون في ختامه ذكرًا للنتائج والتوصيات التي توصلت لها في بحثي، **وأهم النتائج هي:**

١- أنَّ مصطلح انفكاك الجهة مُستعمل عند العلماء للتعبير عن عدم التلازم بين حكمين شرعيين الأصل فيهما التلازم، وربما عبروا عن معناه بألفاظ متقاربة.

٢- أنَّ الأقرب للصواب فيما يقتضيه خطاب النهي المجرد تكليفًا التحريم، وأما من حيثُ الوضع فهو من الفساد يقتضيه إذا عاد النهي إلى الذات أو الشرط.

٣- أنَّ مقتضى الحكم بالتحريم التأثيم، وبالفساد في العبادة عدم سقوط الطلب ولزوم الإعادة للواجب منها، وبالصحة ضد ذلك مع نفي القبول وعدم ترتب الأجر وعدم تحصيل الفضيلة.

٤-استحضار أنَّ أثر الحكم بما يتعلق بالقبول وترتب الثواب على الفعل في مسائل انفكاك الجهة غيبي مُتعلّق بصفات الله الجليلة كالكرم وسعة الرحمة وصفات العظمة والكمال، مع مراعاة القواعد الأصولية، وأنه يجب تقديم مقتضيات صفات الله على ما يقتضيه التقعيد الأصولي عند أدنى تعارض؛ لأنَّ الثقة بكمال الله أكبر من دقة القاعدة واطرادها.

وأهم التوصيات هي:

١-ضرورة بحث انفكاك الجهة في مسائل الاعتقاد، لاسيما أثر عدم مراعاته في مسائل الأسماء والصفات، وأقوال بعض الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج وغيرهم.

٢-ضبط شروط إعمال القواعد الأصولية دون الركون إلى اطراد مقتضاها، والبحث في الاستثناءات فيها، والنظر في طرائق العلماء في فهم القاعدة وتطبيقها.

هذا والله أجل وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فـهرس المصادر والمراجع

١. الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج: لعلـي السـبكي (ت٧٥٦ هـ)، وتـاج السـبكي (ت٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٤٠٤هـ.

٢. إحكـام الإحكـام شـرح عمـدة الأحكـام: لابـن دقيـق العيـد، مطبعـة السـنة المحمدية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن حزم (ت٤٥٦ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. أسـنى المطالـب فـي شـرح روض الطالـب: لزكريـا الأنصـاري السـنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجـود وَعلـي محمـد معـوض، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الأولـى ١٤١١ هـ.

٧. الإشـراف علـى نكـت مسـائل الخـلاف: لعبـد الوهـاب بـن علـي البغـدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيـق: الحبيـب بـن طـاهر، دار ابـن حـزم، الأولـى، ١٤٢٠هـ.

٨. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٩. إعانـة الطـالبين علـى حـل ألفـاظ فـتح المعـين، لعثمـان الـدمياطي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، الأولى، ٤١٨هـ.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١١. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الثانية

١٤٠٣هـ.
١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة، الرياض، الأولى،١٤٠٥ هـ.
١٣. بحر العلوم: لنصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
١٤. البحر المحيط في التفسير: لمحمد الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦. بداية المجتهد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٧. بدائع الصنائع: لأبي بكر الكاساني (ت٥٨٧ هـ)، الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة المطبوعات العلمية بمصر.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن عمر بن علي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٩. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
٢٠. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: لمحمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٤٠هـ.
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.
٢٢. البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٢٦. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٩٨٠ هـ.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل الحسني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٣٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٣٢. تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد: لخليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب

الثقافية، الكويت.
٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٤. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (ت٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٧. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المالكي المكي (ت١٣٦٧ هـ).
٣٩. تهذيب اللغة: لمحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
٤٠. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤١. الجامع لعلوم الإمام أحمد: لخالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٤٢. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠ هـ)،

المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لعلي بن محمد البصري، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأولى، ١٩٨٨م.
٤٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨١٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.
٥٠. الذخيرة: لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى،١٩٩٤م.
٥١. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر، الأولى، ١٤١٦ هـ..
٥٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية ١٣٨٦هـ.

٥٣. الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، الأولى، ١٣٥٧هـ.
٥٤. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٥. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وَمحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.
٥٦. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ.
٥٧. شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.
٥٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٠. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، مصر، الأولى، ١٤١٥هـ.
٦١. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطباعة الفنية، الأولى،١٣٩٣.
٦٢. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٣. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)،

تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٤. شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق عدد من الرسائل، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٣١هـ.
٦٥. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الثانية، ١٣١٧هـ.
٦٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد الفتوحي(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الخامسة، ١٤٢٩هـ.
٦٧. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الخامسة، ١٤١٤هـ.
٦٨. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٦٩. طرح التثريب في شرح التقريب: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٧٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لعمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ)، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ.
٧١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: لعلي بن إبراهيم ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، مصر، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٣. العناية شرح الهداية: لمحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٨٩هـ.

٧٤. العين: للخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٥. عيون المسائل: لنصر السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د.صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٧٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٧٧. الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٨. فتح الباري: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٩. فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٨٩هـ.
٨٠. الفروع: لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨١. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٨٢. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ.
٨٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ.
٨٤. الكاشف عن حقائق السنن: للحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٥. الكافي: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٦. كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢١هـ.
٨٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: لمحمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨٨. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٩. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن محمد (ت١٠٧٨ هـ)، المطبعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
٩١. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٩٢. مجموع الفتاوى: لأحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٩٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٤. المحصول: لمحمد الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.
٩٥. المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
٩٦. مختصر الخرقي: لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
٩٧. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٩٨. المستصفى: لمحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، دار التاج، لبنان، الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠١. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٢. معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري بن سهل، (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد الفتوحي(ت٩٧٢ هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الخامسة، ١٤٢٩هـ.
١٠٤. المغني: لعبد الله ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الأولى، ١٣٨٨هـ.
١٠٥. مفتاح دار السعادة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٠٧. المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. الموافقات: لإبراهيم اللخمي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ.
١١٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
١١١. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١١٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لمحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، الرابعة، ١٤١٦هـ.
١١٤. الورقات: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.